

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلح



المعلم لله في مقبول

الموسى الميريش يعرف أن رئيساً ما اعتقده غير مقبول
من سبعة النسخ فان يألفوا التمرير والبلوغ فظاهر
أنه البلوغ تصدق ستواص صحت أو ضعيفاً كما
يلتزم فإنه يتصدق وإن كان التراوي له فحرم ولا يعتقده
فذكر في الأختصار

الحديث صححه
الشيخ
المعتمد
عليه
السلام

قَطْرُ الْحَمْرِ فقال قال رسول الله فهو يحوت لمن ظنت صحة
ولذلك ولو لم تبتحرم العتاة له وإن لم تبحر العتاة وإن تارة
تتقوا به ~~في~~ يجوز من اعتد على غيره أو قباين أو أصله
صح حديث حديث ثواب عن سائر ولا تخترج

ما في كتاب آت نخوير هذا ضعفت عند الناطق فيه

النبي من اعلمنا واليقين يد هب المقتاض ضعيفه ولا جازك
زيد تقليد المحتهد لهم بعد اجتهادهم واشتغالاتهم باقوا لهم
ذلك كان المختار الذي صحه المشهور باسمه وبوطالب والجهد

لصلى بي اذا قال قولا في امر الشر بعجه
كثيرة خرجت الموقوع الى النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتمعا في الاجتهاد
وفاصلة **مَجْعَلِ احْتِمَاءِ اَوْ حَمِيمِ الْفَاسِدِ** ما يعنى ميرالبحر

القول الى النبي صلى الله عليه وسلم
قَدَرْنَا اَنْ قَوْلِ الْعَدْلِ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه مما يستخيره ذلك القول مثلا اذا سبعة من مجروح سطر صدقة

رواية الرواية دون العمل **امتنع الجرم** ^{سواء كان} ~~بمحتد~~
حتما لصلى في نظري الحسن او ضعفا

ما يبيح العبد الموثوقه
وجازية العبد قوله يعني في البيع وغيره
بالمنازعة لقطعه قوله للشارح انما في البيع وغيره
افهمك لا مذهب وليس كذلك لسانه هو لسان
اللعنه وهو المنازعة وادخل الاخر لكونه
التدبير عن الملك وعلى الاصل الاخر لكونه
على الاخر باعتبار بعض الاصل والمفاد على
وقد علم ايضا باعتبارهما من غيرهما بايضا والايضا
التدبير من غيرهما ايضا لهما من غيرهما ايضا لهما
اعني المتابعه والشارح انما في البيع وغيره
ولما في التعليق وكما في الاصل
فقلت بايضا في غيرهما ايضا لهما من غيرهما ايضا لهما

الاشارة

الاشارة
الاشارة
الاشارة

قال عليه في المنازعة قوله وشره
في غيرهما ايضا لهما من غيرهما ايضا لهما
الاشارة
الاشارة
الاشارة

من غيرهما ايضا لهما من غيرهما ايضا لهما

قال المانور لقول المرسل وكلف
لا يجوز قول العدل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

كثير من العدل والفقار والتجوير بعد النجوة ضروري لا يمكن
الانقضاء عنه واذا جاز هذا عليهم على
حققة التاويل بل يشرحه بما فيهم من كالات المسئلة وان
كانت طيبة فلا يندفع عنهم وقت صدق وصح
انه يجوز على العدل ان يشترط
ان يشار الحديث عن المحجوز

ثم لا مانع من ان يعلم على العدل
صحة من لا يشترط بروايه عنه ثم حديث من الاحاديث او احاديث

كثير فيثوبه ثم ايضا ان يتقوا العدل
بغيره كما يشترط الرواية عنه غير ذلك لو صح به من غير
ان يروي عن غيره ولو تعلم هو حجة وقد عرفت غير ذلك
او لم يعلمه من غيره له في الحفظ او كونه في حقه
حفظه وهو في علمه غير ذلك او كان الراوي له مخالفا فيه وهذا الذي
عنه من غير الراوي وغيره لانه او يكون بعض الوساطة
المعقبات يربط وغيره من غيره لا يقبله او يكون من بعض الوساطة
من غيره فيقال مع الترجيح وخوفا من اختلافه فيكون في الوساطة
لعينه فيمسأ بالاختصاص ويستأ للاختصاص على تقليد واصحابه

تصحاح الحديث امر طوي نظري اجتهاد
ولا يجوز للجهل ان يقلد غيره في حودك

الحديث
وهو بان هذا المذهب من السالفة النافذة او جمعة على سنة الاحسن بعد العلم
وحلته السنة العدل العدم على الاستسكان وفيما على المصنف من التمسك
عنه من سنة العدل العدم على الاستسكان وفيما على المصنف من التمسك

الحديث
الحديث
الحديث

الحديث
الحديث
الحديث

الحديث
الحديث
الحديث